

القرن ويبيحه والابوا الا ان يبيعه من ترجم له عنده
 ولين امرأة وسفر القزير وتبضع به المحذر وشعر
 الانسان والانتفاع به قبل المينة قبل المذبح ويبيعه
 يبيع ويتبضع به لعظمة المينة وعصها وصوتها
 وفزها ووروما وعلو سفظ وامن نيز ان عبد
 وكذا اعلمته وسرا يباع يا قبل قبل المذبح وفتح
 فيما سم اليه وزني على ان يريه بظرفه ويظفر عنه
 يوزن الظرف وانا من لفا يبيع الزق فالقول
 للمشترى لو امر ذميا اشرا خيرا او يبيعهما صح وان
 عل ان يعين المشترى او يدبر او يكا نيدا او ينزل
 او الا حمله او او يستخذر البايغ شهر اورد انا
 على ان يبيح او يفرض المشترى زماما او مدي الذي
 او يبيع اليه الكذا او يبيعه على ان يقطع البايغ ويحيطه
 فبيضا وفتح يبيع نفل على ان يجرد او يبيعه له لا يبيع
 اليه البير ولا المهر كان وصورة المصاري ويظفر اليهود
 انهم يكره العاقدان ذلك والي قدور الحاج والفصل
 والديامر والغطان والكل اليه الاوقات

مكان الى طرفه
 رطلا وضع لونه
 ان يبيع عنه صح

فتح

صح وان سفظ الاملا قبل جلوه صح وترجع بين حجر
 وعبد وساعة ذكينة ومينة بطل البيع فيما
 وان جمع يتر عبد قلمته ويتر عبده وعبد عبده
 وعبد غيره وميلك وذف صح في الفن وعبده واللك

فصل

في بيع المشري المبيع صح البيع الفايده ياتي البايغ
 وكل من عوضه ما لملك المبيع لبيعهما ولكل منهما
 فصح الا ان يبيع المشري او يبيها ويحجزا ويبيها ولا
 ان يبيع المبيع على البايغ حتى خذال شتمه وظايب
 للبايغ ما يبيع لا للمشترى لو ادعى على اخر ذمها
 فنقصا اتيه برفضا ذناته لا شى عليه طاب له
 ويجرد وكرة النجش والثوم والشور على سوره غيره
 ونبقر الجلب وبيع الحاضر للمينا ويبيح البيع عند
 اذا لم يجعه لا يبيع من يريه ولا يعرف بين صغير وذوي
 ويصح حرمته بخلاف الكبير والاربعين

باب الاقالة

يصح في حوال المتعاقد يترجع صدق يريه في حوال الثالث